

## المنظمات الدولية غير الحكومية وأnsنة القواعد القانونية الدولية

د/ طلال لموشي، أستاذ محاضر (أ)، جامعة باتنة 1

talallemmouchi@gmail.com

أ/ مها زقاغ، باحثة ب جامعة باتنة 1

zeggagh.maha7@gmail.com

### ملخص:

يحاول هذا المقال تسليط الضوء على حقوق الانسان كمفهوم مركزي ومؤثر في السياسة الدولية، بالنظر لارتباطه باساس المنتظم الدولي الا وهو الانسان. والدور الكبير الذي ما فتت تلعبه المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان والتي تؤدي ادوارا حيوية من خلال عملها على مستويات الرصد والحماية، والزامية تبني واحترام معايير حقوق الانسان، إذ كان لها الفضل في التأسيس لأرضية حقوقية تلقى القبول عالميا، من خلال دفعها بالدول لسن موثيق حقوقية دولية ملزمة، إضافة إلى دورها في تأسيس محاكم خاصة بملاحقة منتهكي حقوق الانسان دوليا، من خلال شبكة التحالفات العالمية، والتي تعد خطوة في مسار تحقيق مجتمع إنساني عالمي.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية، حقوق الإنسان، القانون الدولي.

### Abstract:

This study attempts to shed light on human rights as a primordial concept in international politics analysis, given its relevance to a central reference to international system dynamics that is (wo)man, also, given the role played by NGOs working in the field of human rights through monitoring and protection, where It is imperative to adopt and respect human rights standards. Furthermore, due to its role in establishing a universally accepted human rights ground by pushing countries to enact binding international human rights instruments, as well as their role in establishing special courts to prosecute human rights violators internationally, which is a step in the path of achieving a global human society.

**Keywords:** NGO's, human rights, international law.

مقدمة:

لم يعد ينظر الى مفهوم السيادة المركزي في السياسة على أنها سلطة مطلقة غير مشروطة، فالتحولات البنوية والموضوعاتية في السياسة علما وممارسة حولت الفهوم التقليدية للسيادة الوطنية من اعتبارها كحق خالص للدول الى كونها وظيفة تمارس ضمن مجال مباشرة سلطات محددة متعلقة بالصالح العام. فلقد اشار الأستاذ Michel virally الى أن تطور القانون الدولي أعاد تشكيل قالب مفهوم السيادة، خاصة فيما يخص القواعد ذات الصلة الإنسانية المرتبطة بحقوق الإنسان، وضرورة احترامها كمحددة للسيادة، وانطلاقا منها تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان تدريجيا، فالقانون الدولي التقليدي الذي يعتبر كآلية للتنسيق بين السيادة الوطنية أصبح يواجه حقائق جديدة "التحولات في المنظومة الدولية، إلزامية حماية حقوق الإنسان، واحترام حقوق الجماعات والشعوب في تقرير مصائرها، إضافة إلى مفاهيم الإرث الإنساني المشترك".

إذ أن تحقيق وتفعيل السلام الدولي، لم يعد ينظر اليه كهدف يتحقق من خلال تطبيق القواعد القانونية للقانون الدولي العام وحسب، بل إن السلام هدف يمكن تحقيقه بالعمل على تفعيل مبدء العدالة وحماية حقوق الأفراد من انتهاكات السلطات، ما يعنى تحديد وتقييد مبدء السيادة.

لقد أتاحت أنسنة القواعد القانونية الدولية للأفراد بتصدر قائمة أشخاص القانون الدولي العام الأكثر أهمية إلى جانب الفاعل التقليدي الدول، فقواعد القانون الدولي العام الحالي لم تعد محصلة للاتفاقيات بين الدول فحسب، بل هي نتاج لاتفاقيات الجماعة الدولية. كما أن مفهوم السيادة أضى في تحلل وتفكك مستمر بفعل تصاعد مبدء حق التدخل لضرورات إنسانية، بفعل دور تنظيمات المجتمع المدني وعلى رأسها المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لفرض احترام حقوق الإنسان من خلال آليات المراقبة لمدى التزام الدول بعقودها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وذلك ما أكده البيان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا كما سبقت الإشارة إليه أنفا أكد على دور وأهمية أعمال المنظمات غير الحكومية في خلق المعايير الدولية وإلزام الفواعل الرسمية باحترام تلك الأخيرة. السؤال البحثي الى اي مدى لعبت ولازالت المنظمات غير الحكومية سواء الناشطة على المستويات التحت الفوق والعبر وطنية دورا في أنسنة القواعد القانونية الدولية الضابطة لسلوك فواعل البيئة الدولية؟

تؤكد فوqائع السياسة الدولية على أن للمنظمات غير الحكومية الأثر الكبير في مقررات المؤتمرات العالمية الكبرى المتعلقة بحقوق الانسان، على غرار دورها في: مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (1993)، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية (1994)، ومؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية (1995)، وكذا مؤتمر بكين الخاص بحقوق المرأة (1995)، أضف إلى ذلك اتفاقية أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

أولاً: أساليب وآليات عمل المنظمات غير الحكومية في مسعى أنسنة القواعد القانونية الدولية

إن من بين أبرز الأدلة على الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية ما قامت به أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما في جويلية 1998، إذ نشأ تحالف ضم 800 منظمة غير حكومية (Henri Rouillé, 2006, p. 96)، لعبت دوراً رئيسياً في حصول المحكمة الجنائية الدولية على صفتها القانونية (Nations Unies, 1999, pp. 19-20). إذ أصبح بالإمكان المتابعة والملاحقة القضائية بحق كل من يشتهب بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان سواء أكانوا حكاماً أو محكومين. هذا الانجاز شكل نقطة تحول في اختصاصات ومكانة المنظمات غير الحكومية، إذ منحها رمزية قوة إضافية في تسيير شؤون العالم، تمثلت في القدرة على الضغط والإقناع، والتي تجسدت بالفعل على هامش المؤتمر الدولي الذي وقع فيه على اتفاقية "أوتاوا" بشأن الألغام المضادة للأفراد عام 1997.

لقد بدأت حملة المنظمات الغير الحكومية في مسعاها هذا عام 1992 بناء على مبادرة من ستة منظمات غير حكومية، بما في ذلك المنظمة الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والتي سرعان ما جلبت 1200 منظمة غير حكومية من 90 دولة تحت مسمى "الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية" التي وقعت لها 182 دولة.

دليل آخر على تزايد قدرة المنظمات الغير حكومية والتي لم تكنفي بالتوقيع فقط، بل شكلت مرصداً دولياً يجمع بين المنظمات غير الحكومية وعشرات الحكومات، يقدم تقريراً سنوياً خاصاً بكل الدول كطريقة وآلية للضغط على الدول الموقعة وفضح للدول غير الموقعة على الاتفاقية (Chabasse 2004, p. 1979).

نجاحات يضاف إليها انجازات حديثة في مجال ضبط وتقنين تجارة الأسلحة، فمنذ 2003 سعى تحالف لمجموعة من المنظمات الغير الحكومية العاملة في مجال حماية وترقية والدفاع عن حقوق الإنسان لحملة سميت بـ "مراقبة السلاح" لتقنين الاتجار بالسلاح، كان نتاجها تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2006 لصياغة معاهدة دولية بشأن تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى ذلك كان للمنظمات غير الحكومية دور بارز في المؤتمر الدولي حول الذخائر العنقودية المنعقد يوم 22 فبراير 2006، والذي التزم فيه 46 دولة من 49 دولة حاضرة تقديم إعلان ألزموا أنفسهم لإبرام معاهدة دولية تحظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية (Nash 2010, p. 51).

إن ما سبق ذكره أمثلة عن انجازات حققتها المنظمات الدولية غير الحكومية المعناة بالدفاع عن حقوق الإنسان، عن طريق إتباعها يجمع الباحثون والدارسون على أنها تتمحور حول:

1 - مراقبة مدى التزام حكومات الدول باحترام وتطبيق بنود الاتفاقات والمواثيق الدولية الناصية على الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً، عن طريق جمع المعلومات بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة دورية، لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، إذ غالباً ما يلجأ الأفراد، خاصة في عالم ما بعد الدولة الأمة، لرفع الشكاوي وطلب المشورة من المنظمات غير الحكومية، وطنية كانت أو دولية، مما يسمح لتلك المنظمات بالاطلاع على واقع وحال حقوق الإنسان داخل الدول.

2- الضغط على المنظمات الدولية الحكومية عن طريق تنظيم حملات دعائية، والتأثير على الرأي العام العالمي إعلامياً لتشكيل وإيفاد لجان تقصي حقائق عند الضرورة ترسل إلى الدول التي ثبت قيامها

بانتهكات خطيرة لحقوق الإنسان، وعادة ما تقوم تلك اللجان مع انتهاء تحقيقاتها الميدانية بإصدار تقارير حول حقيقة الأوضاع، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغييرات على النظام القانوني للدولة المعنية، لكنها تسهم على الأقل في فضح الانتهاكات والممارسات غير القانونية، مما يدفع بالمجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة حسب ما تقتضيه التشريعات الدولية (Labonte 2013, p. 6).

3- ممارسة ضغوط دبلوماسية على الحكومات عن طريق الاجتماعات والتدخل لديها بشأن انتهاكات محددة، كخطوة أولى قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير حول الانتهاكات، فمثلا تيرم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مع الدول تعمل بموجبها في أراضي تلك الدولة وتحاول من خلالها تحسين وضع حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بظروف الاعتقال ومعاملة المعتقلين، وعندما تخفق محاولاتها لدى السلطات المعنية في إيجاد حلول للقضايا التي تتابعها تلجأ أحيانا إلى إصدار بيانات صحفية وبلاغات تحذيرية حول تلك القضايا (Fitzpatrick 1994, p. 210).

4- تنظيم حملات دعائية عالمية حول انتهاكات محددة، للفت انتباه الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي إليها، ومطالبته بالتحرك الفاعل لدى الحكومات المعنية، والتي عادة ما تأخذ إحدى الأشكال التالية: تنظيم حملات حول كفاءات إعداد وكتابة الرسائل وتوجيهها، وقد استخدمت المنظمات غير الحكومية الدولية، هاته الوسيلة بنجاح كبير أشهرها منظمة العفو الدولية؛ المظاهرات واحتجاجات الشوارع، وبالنظر إلى التغطية الإعلامية، فقد تستخدم عادة عندما تريد المنظمات تعبئة ودعم الرأي العام تجاه قضية محددة من أجل كشف انتهاكات الحكومات؛ وسائل الإعلام عموما باتت تلعب دورا قياديا في ممارسة الضغط، فتكنولوجيا الإعلام والاتصال خصوصا الشبكة المعلوماتية أصبحت ذات أهمية متزايدة في مسعى نشر الوعي وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان عالميا؛ بالإضافة إلى المظاهرات العامة المعبرة عن الغضب أو المرتبط بالدعم والتعبئة، يمكن للمنظمات غير الحكومية؛ عقد اجتماعات أو جلسات مع المسؤولين. أحيانا، ففي كثير من الأحيان يكفي التهديد بنشر الانتهاكات لإحداث تغييرات في السياسة العامة أو الممارسة.

5- المساهمة في عمل الأجهزة الدولية، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، من خلال الصفة الاستشارية التي حظيت بها هذه المنظمات بموجب المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتكون المساهمة من خلال تقديم تقارير وشهادات خطية وشفهية، ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى الأمم المتحدة، إذ إضافة للمعونة الخبثية التي تقدمها لمنظمة الأمم المتحدة، تساعد أيضا الحكومات الوطنية في جعل تشريعاتها الداخلية تتماشى مع المواثيق والقواعد القانونية الدولية (Saksena 1994, p. 129).

6- تطوير مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي وإيجاد الآليات المناسبة لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ، إضافة إلى حث حكومات بلدانها على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

7- تعليم وإشاعة مفاهيم حقوق الإنسان: إذ أضحت هذه الوظيفة أساسية، لا سيما في الدول والمجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية من نظم حكم استبدادية إلى نظم ديمقراطية، فالأفراد والمجتمعات لا يمكن أن تحمي حقوقها ما لم تتعرف وتستوعب ماهية تلك الحقوق، ما يتوجب الإشارة إليه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعد من المسؤوليات الأساسية للمنظمات غير الحكومية الوطنية، لأنها الأقدر على توضيح

وتفسير المعايير الدولية في السياق المحلي، عن طريق توفير التدريب في مجالات متنوعة مثل مراقبة الانتخابات، وتوفير التدريب على رصد ومتابعة والتحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان للقضاة والمحامين والبرلمانيين والصحفيين والمسؤولين، ولهذا الغرض فقد تم تطوير مواد متخصصة في مجال محقوق الإنسان.

8- إن العمل على الحفاظ على نظام سياسي مفتوح يكفل حرية التجمع وحرية الرأي والتعبير بتكوين الجمعيات هي وظيفة حيوية تؤديها المنظمات غير الحكومية في تعزيز وخلق فضاء سياسي للقوى الديمقراطية، وبالتالي من أجل الديمقراطية (Mutua 2011, p. 21).

#### ثانيا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في خلق المعايير الخاصة بحقوق الانسان

يبدأ دور المنظمات غير الحكومية بالتدخل في اول مرحلة لتقنين حقوق الانسان دوليا، ألا وهو مستوى التفاوض قبل عقد الاتفاقيات، التي كانت تعتبر من الصلاحيات الخاصة بالدول فصفتها الاستشارية المعترف لها بها من قبل الامم المتحدة يسمح لها بذلك.

#### 1. على مستوى النظام الأممي:

بالنسبة لنظام الامم المتحدة المنظمات غير الحكومية مكانة استشارية طبقا للقرار 1296 لمنظمة ECOSOC حيث يمكن لها العمل على ثلاث مستويات مختلفة:

المستوى الاول للمنظمات غير الحكومية كمبادر بتقديم المعايير: كان للمنظمات غير الحكوميو تاريخا دورا هاما في تقديم الكثير من المبادرات لتقنين جوانب خاصة من حقوق الانسان، فقد كان للجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية دور هام في تبني الامم المتحدة لقرار اممي ضد التعذيب، اضافة الى دور اللجنة الدولية للقضاة في اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بتجريم التعذيب للمجلس الاوربي، مثال اخر يتضح من خلال مساهمة شبكة من الفواعل الادولانية ممثلة في الفدرالية الدولية للصحفيين، المعهد الدولي للصحافة الفدرالية الدولية للناشرين اضافة الى الفدرالية الدولية لخبراء النشر في ادراج المادة 79 للبرتكول الاضافي لمعاهدات فيينا 1949.

إضافة لدور اللجنة الدولية للحقوقيين في تقديم الكثير من المبادرات الخاصة بسد الفراغات القانونية في القانون الدولي فقد قامت بمجهودات للدفع بالدول للمصادقة على بعض المعاهدات كالمعاهدة الخاصة بالمهاجرين اذ ساهمت في فريق العمل المكلف بمشروع اعلان حول حماية المدافعين عن حقوق الانسان وفي صياغة اتفاقية روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وكذا في صياغة البرتكول المرتبط بتأسيس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان (Marchesin 2008, p. 105).

المستوى الثاني دورها في مسار مفاوضات الاتفاقيات الدولية: ان تمتع المنظمات غير الحكومية بالصفة الاستشارية يسمح لها بالتاثير على صناع القرار من خلال الية تعبئة الراي العام التي سبقت الاشارة اليها، والدليل على هذا النوع من التاثير التحالف الذي شكلته العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفع بالدول لصياغة اتفاقية روما 1998 الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المستوى الثالث دورها في نشر المعايير المتعلقة بحقوق الانسان: يمكن للمنظمات غير الحكومية لعب دور مهم في اشاعة ونشر معلومات متعلقة بالمعايير الحقوقية الواجبة التطبيق وبالضغط على الدول لعكس تلك المعايير على مستوى الداخل يمن خلال تقديم الاستشارات القانونية والعملية لضحايا الانتهاكات بالسبل القانونية للدفاع عن حقوقهم بلعب دور المراقب، إضافة الى دورها في عمل هيئات المعاهدات التابعة للامم المتحدة، حيث أن 80 بالمئة من المعلومات التي تحوزها المفوضية السامية لحقوق الانسان مصدرها المنظمات غير الحكومية من خلال اما الضغط لاحداث تعديلات في بنود اتفاقيات قائمة اوالضغط على الدول لاحداث تعديلات على تشريعاتها الوطنية للتماشي مع التزاماتها الخارجية الجديدة التي تفرضها مصادقتها وانضمامها للمعاهدات الدولية الجديدة (14). (Andreassen et al. 2013, p. 14).

## 2. على مستوى الانساق الاقليمية:

أصبح للمنظمات غير الحكومية دور خاصة في المنظومة القانونية الاوروبية، فمثلا في مجلس اوربا يعتبر التنسيق مع تلك المنظمات أمرا بالغ الاهمية خاصة في قضايا كالتمييز العنصري، من خلال الوساطة والتعبير عن الرأي العام، فاعتماد أسلوب تعبئة الرأي العام الدولي سمح بالاعتماد السريع للبرتكول الاضافي لاتفاقية حقوق الانسان والطب الحيوي التي تحرم الاستنساخ البشري، وكذا دورها في تعبئة الرأي العام الأوربي حول اعتماد بروتوكول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بإلغاء حكم الإعدام في دول الاتحاد الأوربي.

إضافة إلى دور لا يقل اهمية تمثل في بلورة مفهوم التدخل الإنساني، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تملك من القدرة والإمكانيات ما يجعلها أكثر فعالية من الدول فيما يخص تقديم الإعانة والإغاثة للدول التي تتعرض للكوارث الإنسانية، فمعاهدات جنيف 1864 و1949 وكذا البرتوكولين الإضافيين لاتفاقية لاهاي الموقعان سنة 1977 ينظمان الحق في الإعانة الإنسانية. ورغم أن تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية لطالما اقترن بشرط موافقة الدول المعنية للتدخل وتقديم الإعانة لمستحقيها، إلا انه ومع مرور الوقت وتعاطم دور تلك المنظمات وكفاءتها في التدخل المباشر خاصة بعد سابقة اتفاق المنظمات غير الحكومية مع السودان (Dieng 2000, p. 484). (1993).

ثالثا: الآليات القانونية التي تتبعها المنظمات الدولية غير الحكومية في مسعى ضبط نسق حقوقي ملزم

إن الطريقة الوحيدة لتفعيل المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتضمنة في المواثيق الدولية تكمن في العمل على إقناع الدول على ضرورة المصادقة عليها والأخذ بها في التشريعات الوطنية واحترامها عمليا من خلال سياسات وممارسات السلطات مما يعطي مصداقية للمصادقة. فالتزامات التطبيق منصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بحقوق المعاهدات، حيث تخص المادة 26 "كل عقد يربط الأطراف يتوجب تفعيله بنية حسنة" (ONU 2005, p. 258). كما أن إجراءات المراقبة التي تتبعها الكثير من المنظمات غير الحكومية مصدرها المكتب الدولي للعمل، الذي يعتبر المنظمة الأقدم والأكثر فعالية، فالمادة 19 من القانون الداخلي للمكتب تنص على ان "كل دولة تلتزم بتقديم تقريرا سنويا للمكتب حول الإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ الاتفاقيات التي

انضمت إليها، هاته التقارير محررة بالشكل المطلوب من مجلس الإدارة ويتوجب أن تتوفر على التدقيقات والتوضيحات المطلوبة (Bureau International Du Travail 2005, p. 1)

وتهدف المراقبة إلى تأطير وتحفيز الأطراف المتعاقدة من أجل الإنهاء الصحيح للالتزامات التعاقدية فمجرد إرسال تقرير لا يعني مراقبة فبعد التحقق من المعلومات التي يحويها التقرير ودراستها يمكن الحديث فعلا آنذاك عن مراقبة، فعلى الصعيد الدولي المراقبة هدفها كشف سجل الدول فيما يخص انتهاكاتها لحقوق الإنسان، او ما يسميه Michel virally بتعبئة العار Mobilization De La Honte فالرقابة هدفها التأثير والضغط على التشريعات الداخلية للأطراف المتعاقدة. إن دور الرقابة الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية محدد في إطار الأمم المتحدة باتفاقيتين الميثاق الدولي المرتبط بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والعقد المرتبط بحقوق الطفل.

التدخل في نظام المراقبة الدائم: بعض الآليات القانونية الخاصة بالأمم المتحدة تلزم الأطراف المتعاقدة اي الدول بتقديم تقارير تتعلق بطرقها في تطبيق المعايير الخاصة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في المعاهدات، ففي إجراءات المراقبة فرضت المنظمات غير الحكومية نفسها كشريك أساسي في مسار مراقبة الالتزام الدولاتي من خلال التقارير الموازية التي تقدمها للهيئات المنوطة بذلك، إذ ان بعض هيئات المعاهدات تسمح للمنظمات بالمشاركة في أعمالها مثال ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، لجنة مناهضة كل أشكال التمييز العنصري، إضافة إلى لجنة حقوق الطفل التي تعتبر الدليل الفعلي لمساهمة المنظمات غير الحكومية المدعوة لطرح مواقفها في دورات عمل اللجنة من خلال التقارير التي تقدمها (Dieng, p. 487).

إجراءات التقاضي: إجراءات رفع الدعاوى والتقاضي آلية تبدأ عند تسجيل خروقات خاصة بالتزامات دولية معينة.

المنظمات الدولية غير الحكومية وإجراءات التقاضي غير التقليدية: هنالك إجراءات أساسيان محددان لدور المنظمات غير الحكومية احدهما خاص بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الانسان والثاني الاجراء حسب القرار 1503.

اصطلح على تسمية هذه الآلية بالإجراء 1503 نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د-48) المؤرخ في 27 ماي 1970 والذي أنشأت بموجبه هذه الآلية، وقد خضع الإجراء 1503 لعدة مراجعات وتم تعديله بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/2000 المؤرخ في 16 جوان 2000 وذلك لزيادة كفاءته وإتاحة فرصة أكبر للحوار مع الحكومات المعنية. وحاليا يضطلع مجلس حقوق الإنسان الجديد بالمسؤولية عن الإجراء 1503 ويقوم باستعراضه بما في ذلك إذا ما لزم الأمر تحسينه وترشيده.

ويمنح الإجراء 1503 إلى مجلس حقوق الإنسان صلاحية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم. ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات أن تقدم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى. كما أن الإجراء 1503 يتناول الشكاوى الفردية أو الجماعية من منظور حالات وأنماط الانتهاكات ولا ينظر فيها باعتبارها

شكوى تخص ضحية أو ضحايا معينين ولا يسعى لتحقيق الإنصاف المباشر للحالات أو الفصل فيما تقدمه من شكاوى ووضع توصيات بجبر الأضرار التي لحقهم بهم.

والإجراء 1503 سري بأكمله ولا يتم إعلام مقدم الشكوى بنتيجة النظر في شكواه، ولا يعلن سوى قائمة بأسماء الدول التي يتم فحص حالة حقوق الإنسان فيها بموجب الإجراء. ويتفرد الإجراء 1503 بشموله، فهو الإجراء العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، وذلك على خلاف إجراءات الشكاوى وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو إجراءات الشكاوى وفقا للإجراءات الخاصة والتي تكون إما مقيدة على الصعيد الجغرافي أو الموضوعي أو على الصعيدين معا. ويجب الانتباه إلى أن إجراءات الشكاوى بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتميز بأنها تفحص الحالات الفردية وتسعى إلى تحقيق الإنصاف (Agnès Dormenval, 1993, P 74)

**الإجراءات الخاصة:** خلال العقود الماضية أنشأت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة العديد من الآليات لفحص حالة حقوق الإنسان في دول أو منطقتين معينتين (يشار إليها بـ "الولايات القطرية") وأولفحص ودراسة قضايا رئيسية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم (يشار إليها بـ "الولايات الموضوعية") ويطلق على هذه الآليات معا "الإجراءات الخاصة". وتقوم الإجراءات الخاصة بتقديم المشورة وإجراء الدراسات وإصدار تقارير وبلغات ونداءات ولا يتسم عملها بالسرية.

وتأخذ الإجراءات الخاصة أشكالاً ومسميات مختلفة، منها: مقرر خاص، أو ممثل خاص، أو خبير مستقل، أو فريق عامل... وقد قامت لجنة حقوق الإنسان ومن بعدها مجلس حقوق الإنسان بتحديد ولاية كل إجراء من هذه الإجراءات ونطاقه ومدة ولايته بموجب قرار مستقل يخضع للمراجعة حيث يتم النظر في تعديله أو إنهائه أو تمديده. وحالياً يضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الإجراءات الخاصة، ويقوم باستعراضها بما في ذلك إذا ما لزم الأمر تحسينها وترشيدها.

وبشكل عام يقوم ممثل الإجراء الخاص - سواء كان مقراً خاصاً أو خبيراً مستقلاً أو غير ذلك كما سبق الإشارة - باستلام وتحليل المعلومات عن حالة حقوق الإنسان من مختلف المصادر على أساس مستمر، وتقاسم المعلومات مع الأطراف المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية داخل الأمم المتحدة أو خارجها. كما يعمل على لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان، والتماس توضيحات من الحكومات حول الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، والمطالبة إذا ما لزم الأمر بتنفيذ تدابير للحماية، وتقديم نداءات عاجلة في الحالات الطارئة، والاضطلاع بزيارات للدول لتقييم حالة حقوق الإنسان. وتقديم توصيات إلى الأطراف المعنية، وتقديم تقارير لمجلس حقوق الإنسان بشكل أساسي وللجهات الأخرى المحددة في قرار ولايته (Leah Levin 2004, p. 89).

وكذا المساهمة من خلال القيام بدراسات وبحوث في تطوير معايير وقواعد فيما يخص موضوع ولايته، وتقديم الخبرة القانونية بشأن قضايا محددة. ويجب الاضطلاع على القرارات الخاصة بكل ولاية للوقوف بشكل دقيق على اختصاص وآليات العمل الخاصة بها.



وتمثل التقارير التي تقدم في إطار الإجراءات الخاصة مرجعا هاما سواء فيما يخص حالة حقوق الإنسان في البلدان المعنية أو القضايا الرئيسية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وحاليا يوجد خبراء مستقلين لحالة حقوق الإنسان في عدد من الدول من بينها: هايتي، والصومال، والسودان، والكونغو، وميانمار، وكمبوديا، والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. كما أن هناك عدد من الإجراءات الخاصة لعدد من القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها: بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال والنساء، وأوضاع الأقليات، وحقوق الإنسان والفقير المدقع، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في السكن واستقلال القضاء والمحامين، وحالات الإعدام خارج القضاء وأبجاءات موجزة أوتعسفا، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أوالمعتقد، والتعذيب، والعنف ضد المرأة، وأوضاع المهاجرين (Leah Levin 2004, p. 90)

#### خاتمة:

إن الضبط الدولاتي القائم على الآليات التقليدية لم يعد كافيا وقادرا على الإحاطة بمختلف القضايا والإشكالات العالمية، ما يستوجب ضرورات البحث عن اطر أخرى للإدارة الإنسانية ضمن إطار الحوكمة العالمية، التي تمثل الإطار الأكبر لعمليات الضبط التشاركي بين المؤسسات الرسمية المنوطة بالمهام التشريعية والقضائية والتنفيذية ومؤسسات القطاع الخاص ذات البعد الاقتصادي وتشكيلات المجتمع المدني على المستويات المحلية الوطنية والعالمية، فنماذج الحوكمة الاقتصادية والحقوقية وكذا البيئية العالمية تبرز حقيقة تجاوز الإشكالات المطروحة للأطر الرسمية لصناعة سياسات عامة ناجعة وفعالة. كما أن الفواعل غير الدولانية عموما والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان خصوصا أصبحت أطرافا أساسية ومؤثرة في العلاقات الدولية من عدة أوجه، إذ أضحت شريكا لا يمكن تجاوزه في مراحل صنع السياسات العامة الوطنية والعالمية. بدء بوضع الأجندة وصولا إلى تقييم مدى نجاعة تلك الخطط والسياسات من خلال إمكاناتها واستراتيجيات عملها. إضافة إلى أنها عمليا تعد الفاعل الأساسي في مراقبة مدى التزام الأطراف بنصوص الاتفاقيات والمعاهدات المتوصل إليها الضابطة للقضايا العالمية بعد المسارات التفاوضية المعقدة. وذلك باتباعها لمكانزمات عمل خاصة بالمجال الحقوقي سيما ما تعلق بمستويات رصد وضعيات حقوق الانسان على المستويات الوطنية، الاقليمية والدولية، والعمل في مستوى ثان على ترقية معايير حقوق الانسان. وصولا الى الزام الدول بالتقيد ببنود الصكوك الدولية الخاصة بحماية جميع اصناف حقوق الانسان.

#### قائمة المراجع:

- Henri Rouillé D'Orfeuill, "La diplomatie non gouvernementale: les ONG peuvent-elles changer le monde"(Paris, Les Editions de l'atelier, 2006).
- Nations Unies, "Les droits de l'homme aujourd'hui, Document d'information", (publications des Nations Unies, Février, 1999).
- Philippe Chabasse, "L'interdiction Des Mines Antipersonnel: Declaration D'intention Ou Realite ?", In Les ONG Dans La Tempête Mondiale, Nouveaux Debats, Nouveaux Chantiers Pour Un Monde Solidaire, Ed: Coordination Solidarité (France: Charles Leopold Mayer, 2004).
- Thomas Nash, "Le Rôle Des ONG Dans La Mise En Œuvre De La Convention Sur Les Armes A Sous-Munitions" (UN, Forum Du Desarmement, 2010).

- Melissa Labonte, "Human Rights And Humanitarian Norms, Strategic Framing, And Intervention, Lessons For The Responsibility To Protect" (UK: routledge, 2013).
- Joan Fitzpatrick, "Human Rights in Crisis: The International System for Protecting Rights during states of emergency" (USA: Univ of Pennsylvania Press, 1994).
- K. P. Saksena, "Human Rights, Perspective & Challenges in 1990 and Beyond" (USA: Lancer Books, 1994).
- Makau Mutua, "Human Rights NGOs in East Africa: Political and Normative Tensions" (USA: Univ of Pennsylvania Press, 2011).
- Philippe Marchesin, "Introduction Aux Relations Internationales" (France: KARTHALA Editions, 2008).
- Bård A. Andreassen et al, "Human Rights, Power And Civic Action: Comparative Analyses Of Struggles For Rights In Developing Societies" (UK: Routledge, 2013).
- Adama Dieng, "Société civile et culture démocratique ou du renforcement de la démocratie à travers les droits de l'Homme" (Etudes présentées lors de la 5e Réunion préparatoire du Symposium international de Bamako sur la culture démocratique, Sofia, 22-24 juin 2000), p. 484. in:  
<http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/421-2.pdf>
- ONU, "Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales 1986" ( Nations UNIS, 2005), p258.  
[http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/francais/traites/1\\_2\\_1986\\_francais.pdf](http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/francais/traites/1_2_1986_francais.pdf)
- Bureau International Du Travail, "Mémorandum Sur L'obligation De Soumettre Les Conventions Et Recommandations Aux Autorités Compétentes" ( SUISSE: Genève, 2005).  
[http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed\\_norm/@normes/documents/questionnaire/wcms\\_088471.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@normes/documents/questionnaire/wcms_088471.pdf)
- Agnès Dormenval, "Procédures Onusiennes De Mise En Oeuvre Des Droits De L'homme: Limites Ou Défauts?" (France: Presses Universitaires De France, 1993).
- Leah Levin, "Droits De L'homme: Questions Et Réponses ,(L'organisation Des Nations Unies Pour L'éducation Et La Culture". quatrième édition (France: UNISCO, 2004).